وان قتل بحديدة لانه ليس في معنى شهداء احد لانه اذا لم يعلم قاتله يجب القسامة والدية انتهى كلامه اقول ومن قتيلا في المصر قال الشارح قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل انتهى والقصاص عقوبة وليس بعوض حتى يخفف اثر الظلم وان كان عوضا لكن نفعه يعود الى الورثة لا اليه لان المقصود منه التشفي وهذا يحصل للورثة لان ذا لم ينتفع الميت بخلاف الدية فان نفعها يعود اليه حتى يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه كذا في مبسوط فخر الاسلام وذكر في صدر الشريعة ثم وغسل صبي وجنب وحايض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله ثم فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة او لا يجب اقول المراد انه وجد في موضع يجب القسامة واما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد انتهى وقال الفاضل الشهير بالكما الاسود في حاشيته وعلى هذا من وجد في بيته قتيلا وعلم ان قتله بالحديدة ينبغي ان لا يغسل ايضا انتهى كلامه وذكر في جواهر الاحكام في فصل القسامة ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته وقالا هو هدر وبه ناخذ انتهى وذكر في الدرر والغرر في باب القسامة ولو وجد قتيل في دار نفسه تدي عاقلته ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى انتهى وفي صدر الشريعة وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا انتهى ذكر الامام الزاهدي في شرحه للقدوري في باب الجنايز ولو وجد في محلة مقتول لا يدري من قتله غسل لانه لا يدري اقتل ظالما او مظلوما عمدا او خطاء انتهى وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله في شرحه لمنية المصلي سواء وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال لانه قتل بسبب مبيح بقتله انتهى وقيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جايز لكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف هذا ماخوذ من كلية صدر الشريعة لمولانا اخي چلبي رحمه الله

رحمه الله وذكر تاج الشريعة قوله مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون المقتول ظلما هذا ماخوذ من جواهر الفقه وقال الفاضل الرومي المعروف بكمال باشا زاده رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح ويغسل من وجد قتيلا في مصره لا عبرة بآلة القتل في القتل مع هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري اقتل ظالما او مظلوما عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري فعلى هذا لا يختلف الحال بالاختلاف المحال ومن لم ينتبه لذلك قال ما قال لا يعلم قاتله او علم ان قتله بغضا معيبا لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة ولا انعقد الظلم لان السبب وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف انتهى من قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين هذا من تبيين الحقايق وفي جواهر الاحكام والبزازية والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني انتهى وذكر في جواهر الفقه من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الدين الاسلام علي السعدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال فيه ايضا لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال رضي الله تعالى عنه به كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين والاول اصح انتهى قال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء ذكره ابراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرح منية المصلي في بحث الطهارة عن الانجاس وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين عنه كان نجسا هذا ماخوذ من جواهر الفقه مذكور في الجنايز وذكر محمد رحمه الله في الزيادة بابا في الشهيد وذكر فيه مسائل كثيرة وهي مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومذهبه بنيسه على اصل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا رواه البخاري ومسلم والترمذي حيوة القلوب في الباب الثالث